

الملحق**مميزات الوسومات الرسمية
للبنور والشتائل وكذا ألوانها****1. مميزات الوسومات الرسمية**

يجب وضع الوسومات الرسمية على غلاف البنور أو تثبيتها على الربطات أو على الحاويات أو على الوسائل الأخرى لتغليف الشتائل، وتتضمن الوسومات الرسمية المميزات المذكورة أدناه :

1.1 بالنسبة للبنور

- * يجب أن يكون طول الموسم أحد عشر سنتيمترا (11 سم) وعرضه سبعة سنتيمترات (7 سم)،
- * يجب أن تتم الطباعة بحبر لا يمحو ومقاوم للظروف المناخية،
- * يجب أن يدرج في الوسم شعار المركز الوطني لمراقبة البنور والشتائل وتصديقها،
- * يجب أن يضاف التوقيع بالأحرف الأولى للمديرية العامة للمركز الوطني لمراقبة البنور والشتائل وتصديقها لتجنب الاستنساخ،
- * يجب وضع رقم تسلسلي على الوسومات خاص بكل فئة من فئات البنور،
- * يجب أن يتم التوضيب في رزم تتكون من أربعة آلاف (4000) وسمة،

* يجب أن تحمل الوسومات الرسمية البيانات الآتية :

- الاسم المتداول للنوع،
- الاسم العلمي،
- الصنف،
- رقم حصة الإنتاج،
- سنة الإنتاج.

2.1 بالنسبة للشتائل

- * يجب أن يكون طول الموسم اثنين وعشرين سنتيمترا (22 سم) وعرضه خمسة سنتيمترات (5 سم)،
- * يجب أن تتم الطباعة بحبر لا يمحو ومقاوم للظروف المناخية،
- * يجب أن يدرج في الوسم شعار المركز الوطني لمراقبة البنور والشتائل وتصديقها،
- * يجب أن يضاف التوقيع بالأحرف الأولى للمديرية العامة للمركز الوطني لمراقبة البنور والشتائل وتصديقها، لتجنب الاستنساخ،
- * يجب وضع رقم تسلسلي على الوسومات خاص بكل فئة من فئات الشتائل،

**قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16
ديسمبر سنة 2019، يحدد مميزات الوسومات
الرسمية للبنور والشتائل، وكذا ألوانها.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالبنور والشتائل وحماية الحياة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 133-92 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البنور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 217-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط تخزين البنور والشتائل وتغليفها ووسمها، لا سيما المادتين 5 و6 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 217-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط تخزين البنور والشتائل وتغليفها ووسمها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مميزات الوسومات الرسمية للبنور والشتائل، وكذا ألوانها.

المادة 2 : تلحق مميزات الوسومات الرسمية للبنور والشتائل وكذا ألوانها، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019.

شريف عماري

- الاسم المتداول للنوع،
- الاسم العلمي،
- الصنف و/أو المطعم،
- رقم المستنسخ،
- رقم حصة الإنتاج،
- سنة الإنتاج.

2. ألوان الوسماة الرسمية

تكون ألوان الوسماة الرسمية كالاتي :

- * يجب أن تكون الوسماة مصنوعة من ورق ذاتي اللصق وبراقي،
- * يجب أن تكون الوسماة مسبقة القطع ومؤطرة بثقوب،
- * يجب أن يكون الوسم سهل النزاع،
- * لا يمكن إزالة الوسم بعد اللصق دون تميزقه،
- * يجب أن يتم التوضيب في عبوات مؤلفة من ألف (1000) وسم بالنسبة لكل الأنواع،
- * يجب أن تحمل الوسماة الرسمية البيانات الآتية :

النوع	اللون	الفئة
بذور	بيضاء مشطبة بالبنفسجي	السلالات الابتدائية والبذور ما قبل القاعدية
	بيضاء	البذور القاعدية
	زرقاء	البذور المصدقة من التكاثر الأول
	حمراء	البذور المصدقة من التكاثرات الموالية
	بنية	البذور الموحدة
شتائل	بيضاء مشطبة بالبنفسجي	الشتائل ما قبل القاعدية
	بيضاء	الشتائل القاعدية
	زرقاء	الشتائل المصدقة
	بنية	الشتائل الموحدة

3. نموذج الوسماة الرسمية

1. بالنسبة للبذور



وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

Ministère de l'agriculture, du développement rural et de la pêche

المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها

Centre national de contrôle et de certification des semences et plants

الرقم التسلسلي : N° de série :

الاسم المتداول للنوع : Le nom commun de l'espèce :


الاسم العلمي : Le nom scientifique :

الصنف : La variété :

رقم حصة الإنتاج : Le numéro de lot de production :

سنة الإنتاج : L'année de production :

2. بالنسبة للشتائل

<p>المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها</p> <p>Centre national de contrôle et de certification des semences et plants</p>  <p>الرقم التسلسلي.....N° de série</p>	<p>وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري</p> <p>Ministère de l'agriculture, du développement rural et de la pêche</p>
	<p>الاسم المتداول للنوع : Le nom commun de l'espèce :</p> <p>الاسم العلمي : Le nom scientifique :</p> <p>الصنف و/أو المطعم : Variété et/ou porte-greffe :</p> <p>رقم المستنسخ : N° du clone :</p> <p>رقم حصة الإنتاج : N° de lot de production :</p> <p>سنة الإنتاج : L'année de production :</p>

والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات
بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس
سنة 2020.

أحمد شوقي فؤاد عاشق يوسف

**وزارة الصيد البحري
والمنتجات الصيدية**

**قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 أبريل
سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول
عام 1425 الموافق 24 أبريل سنة 2004 الذي يضبط
حدود استعمال الشباك الجيبية السطحية وشبه
السطحية وشباك القاع في الزمان والمكان.**

إن وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

**وزارة العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي**

**قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس
سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش
العام للعمل.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25
ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 جانفي سنة 2005 والمتضمن
تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-20 المؤرخ في 15
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29
جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020
والمتضمن تعيين السيد ألكلي بركاتي، مفتشا عاما للعمل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد ألكلي بركاتي، المفتش
العام للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل